

حكوا ولا اله الا الله تعالى كل المسوق نفسه وعند من لا اخذ
من اطلاقهم منع الاقتداء بهذا المسوق **وان ادركه**
عبدة الى كدح **فانتهاى** الجمعة لفهوم الخبر **فبينة** صلته
عائلا كانت او جاهلا **بعد سلامه** اي الامام **ظهر لا ادبغا**
بلانية لفوات الجمعة واكد باربعها لان الجمعة قد سمي
ظهر المقصود **او الاله** اي المدركة بعد الدرك
بنوي حقا خلافا للادوار وحمله والدم على ان من
لانزله الجمعة والاول على من تلزمه **في اقتداءه الجمعة**
معا ففقه الامام ولا ان اليا سب انما يحصل بالسلام فقد
يتكتم ركن فياتي بدركه فيدركه الجمعة معه اي
ان علم الاموم ذلك والاله يتابعه لانه اما ساسة وصف
لا يتابع او عامد فصلاته باطله ومما لفرق بين
الياس هنا وفي المعنور ولو صلى الظهر ثم وجد
من يصلي الجمعة لزمه ان يصليها معهم **واذا خرج الامام**
من الجمعة او غيبها بان خرج عن الامامه بخونه
او عن الصلاة **حدثت او غيبه** كدعاف كثيرا فلا يسب
حان له ولهم وهو اولى ولبعضهم **الاستخلاف في الصلاة**
ظهر حوا ان الصلاة باماميين على التعاقب كما صح من فعل
اي تكبر النبي صلى الله عليه وسلم في هدمه واستخلف
عمر طاقت واذا اجاز مع عدم نطلات الصلاة واوولى
مع البطلات لظهوره الى الخروج منها وحاجتهم الى الامام
ولذا كان استخلافهم اولى الالهات فانه اولى من مقدمهم
ومقدم الامام ولو تقدم واحد بنفسه جاز ان لم يفوت

على

71
على نفسه الجمعة والاله بخبر وان قدمه الامام ومحل القول
بوجود امتثاله اذا لم يترك عليه فواتها وسناني
في الفه من رخص في ذلك ومحل حوا الاستخلاف او التقدم
قبل القراءه بدركه ولو قوليا ولا امتنع مطلقا في الجمعة
ولا يجد بدنية اقتدا في غيرها فان فعله بعضهم ففي
غيرها تحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها فان
كان غير الفاعل اربيعا بقيت ولا بطلت وفي الثانية
اما الاولى فيلزم ان تركه الامام ولم يتقدم احد
لامرات الجماعة شرطا فيها ففما ولو انتم الرجال ح منفرد
وقدم النساء واحدة جاز كما افهمه تغيير المدوضة صلاة
حبة لمقدم الامامه الفقير اي المقصد بيت به وان لم يعل
لامامة الجمعة اذ لهن امامها فلا دى قاولى جماعة
ولو قدم الامام اوجه واحد في الاولى لزمه الامتثال
على اوجه من احتمل ان لا يثبت الاستناد لثلا بولح
الى التقاطك ولا عبدة بتقدم من لا يصح امامته لهم كالمدة
ولا تبطل صلواتهم لان اقتداء بها وافهم قوله اذا خرج
امتناع الاستخلاف مادام اماما وبه صلح الشيعان
في صلاة المسافر وقول اي محمد مترجما ما جاز
استخلافه مدلاة ان اخرج الاول نفسه عن الامامة
وح لا يتقيد بالاكمل **لا يستخلفه** وهو ولا يتقدم
بنفسه **للجمعة الامقتد** يابه **قبل** خو **حدثه** لان
فيه استخافة بعد اخرى او فعل الظاهر قبل فوات
الجمعة وكلاهما منيع واغفر ذلك في المسوق لانه تابع